

وخالبة وام امراته وبناتها ان دخل بها وامرات
 ابيه واجداديه وبنينه ونسب اولاديه والجمع بين
 الاخنين بكاحا ووطنا بملك مهن ومن المرأة وعمتها
 اوخالها ويجرم من الرضاع من ذكرنا من النسب
 واذا اطلق امراته لا يتزوج اخنتها ولا رابعة حتى تقض
 عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا
 يوجب حرمة المصاهرة وكذلك المس ستموه من
 الجانين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكر
 وجوز تزوج الكافيات والصائيات ولا يجوز تزوج
 المجوسيات والوثنيات وجوز تزوج الامة مع
 القديرة على الحرية وجوز تزوج المحرم حالة الاحرام
 ولا يتزوج امة على حرة ولا عبدا متها ويتزوج الحرة
 والامة عليها وللحر ان يجمع بكاحا بين امرج من الحر

والاماء لا غير والعبد بين اثنتين ولا يجوز كاح
 حبلي من غير الا الزانية فان فعل لا يطؤها حتى تفتح
 ومن جمع بين امراتين احدهما لا يحل له بكاحها صح
 كاح الاخرى وكاح المتعة والموقت باطل وعبار
 النساء معتبة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العالة
 ابالغة نفسها جاز وكذلك لو تزوجت غيرها باوكا
 ولو لولاية ولا اجاز على البكر ابالغة فان استاذنها
 الوكيل فسكتت او ضحكت او بكت بغصوت فهو اذن
 وكذلك لو زوجها ثيم لها وان استاذنها غير الوكيل
 فلا بد من القول وان الثيب بالقول وبلغ ان يذرك
 ها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوشبهه او
 جراحة او لعنيس او حيض او نرفاضه بكر فانك
 الزوج بملك النكاح فسكتت فقالت بل رد دت

والاماء

Copyright © King Saud University